

شَرْحُ
الْأَلْفِيزِي الْجَدِيدِ

المُسَمَّاةِ بِـ
لُغَةِ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ



شَرَحَهَا وَنَظَّمَهَا
أَبُو مَعَاذٍ
طَارِقُ بْنُ عَوْضٍ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ



بِالْمَدِينَةِ
الْمَكِّيَّةِ
سَنَةِ ١٢٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار بلال بن رباح للنشر والتوزيع
شرح الألفية الحديشية
أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
الأولى
٢٠١٣هـ - ١٤٣٤هـ
٢٠١٢/٢٢٨٤٨

دار النشر
عنوان الكتاب
اسم المؤلف
رقم الطبعة
تاريخ الطبع
رقم الإيداع

شَرْحُ
الْأَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ
المُسَمَّاةُ بـ:
لَعْنَةُ الْمَجْرَثِ الْكُذْبِيِّ

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لشركة



ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
للكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
أسطوانات ضوئية، إلا بموافقة الناشر الخطية
الموثقة.



ت: +226708758

الإدارة: +20111022237

E-mail: belal.bn.rabah@gmail.com

العنوان: ٢٦ شارع نجيب محفوظ - عباس العقاد -

مدينة نصر -

القاهرة - جمهورية مصر العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

وَبَعْدُ:

فَإِنِّي كُنْتُ قَدِيمًا قَدْ نَظَمْتُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْظُومَةً صَغِيرَةً، اشْتَمَلَتْ عَلَى أَهَمِّ قَضَايَا عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَمَّيْتُهَا بِـ «لُغَةِ الْمُحَدِّثِ»، وَطُبِعَتْ مَعَ شَرْحِهَا فِي مُجَلَّدَةٍ، وَبِفَضْلِ اللَّهِ ﷻ قَدْ لَاقَتْ مِنَ الْقَبُولِ مَا لَمْ أَكُنْ أَتَوَقَّعُهُ.

ثُمَّ إِنَّنِي بَعْدَ ذَلِكَ نَظَّمْتُ مَنَظُومَةً أَصْغَرَ، عَلَى غِرَارِ الْمَنَظُومَةِ الْبَيَقُونِيَّةِ، وَسَمَّيْتُهَا بِـ «الْمَنَظُومَةِ الْأَثَرِيَّةِ» وَقَدْ طُبِعَتْ مَعَ شَرْحِهَا فِي رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ، وَقَدْ نَالَتْ كَسَابَقَتِهَا مِنَ الرِّضَا وَالْقَبُولِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ مَا يَسْتَوْجِبُ مِنِّي الشُّكْرَ لِلَّهِ ﷻ.

وَالآنَ قَدْ عَكَفْتُ عَلَى نَظْمِ «الْأَفْيَةِ» فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، عَلَى غِرَارِ «الْأَفْيَةِ الْعِرَاقِيِّ وَالسُّيُوطِيِّ» - عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ - وَقَدْ تَحَقَّقَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِي ذَلِكَ بِفَضْلِ مِنَ اللَّهِ عَظِيمٍ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَقَدْ انشَغَلْتُ بِهَذِهِ الْمَنَظُومَةِ وَقْتًا طَوِيلًا؛ مُحَاوَلًا تَحْرِيرَ الْمَسَائِلِ، وَتَنْقِيحَهَا، وَتَلْخِيصَهَا، وَتَرْتِيبَهَا، وَاسْتِعَابَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا، وَتَرْجِيحَ مَا عَنَّنِي فِيهِ وَجْهَهُ تَرْجِيحًا، كُلَّ ذَلِكَ مَعَ مَرَاعَاةِ سِلَاسَةِ النَّظْمِ وَحَلَاوَتِهِ وَوُضُوحِهِ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ إِلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ «الْأَفْيَةُ» قَدْ اسْتَوْعَبْتُ فِيهَا - بِحَمْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - جَمِيعَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، وَفَصْلًا فَصْلًا، مَعَ التَّحْرِيرِ وَالتَّنْقِيحِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْجَانِبِ الْإِصْطِلَاحِيِّ أَوِ الْجَانِبِ التَّأْصِيلِيِّ.

فَأَتَيْتُ مَعَ التَّلْخِيصِ عَلَى كُلِّ مَا تَنَاوَلَتْهُ الْمُتُونُ الْجَامِعَةُ نَظْمًا أَوْ نَثْرًا فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، مَعَ مَا زِدْتُهُ فِي ثَنَائِهَا الْأَبْوَابِ مِنْ تَفْصِيلَاتٍ وَتَوْضِيحَاتٍ لَا تَكَادُ تَجِدُهَا فِي الْكُتُبِ الْمُوسَّعَةِ؛ فَضْلًا عَنِ الْمُخْتَصَرَةِ.

وَقَدْ اعْتَنَيْتُ عَنَاءَةً فَائِقَةً فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ نَظْمِ الْقُرَائِنِ الَّتِي تَحْتَفُ بِهَذَا الْبَابِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ فِي التَّصْحِيحِ أَوِ التَّضْعِيفِ أَوِ التَّرْجِيحِ، وَهَذِهِ الْقُرَائِنُ قَلَمًا يُشَارُ إِلَيْهَا فِي كُتُبِ الْإِصْطِلَاحِ، وَغَالِبُهَا مِمَّا اسْتَفَدْتُه مِنْ أَهْلِ

العلم في كلامهم في علل الأحاديث والجرح والتعديل.

كما اعتنيت غاية العناية بتحرير مناهج ومذاهب أصحاب «كتب الأصول التسعة» في كتبهم، وعقدت لكل كتاب من هذه الكتب فصلاً على حدة، بينت فيه منهج صاحبه فيه، وكيفية الاستفادة منه، وغير ذلك مما تجده في هذه «الألفية» زائداً عما في غيرها.

لكن بلا شك؛ فإن العلماء الكبار الذين سبقوني إلى نظم ألفيات في هذا العلم، لهم قصب السبق في هذا الفضل، ولولا ما كتبوه ونظموه ما كان لمثلي أن يقدم على نظم مثل هذه «الألفية»، فإنما سرت على دربهم، وضربت على منوالهم.

وقد اقتبست من بعض المنظومات المعروفة أبياتاً أو بعض أبيات، استحسنتها، ووجدتها أفضل مما عساني أن آتي به، فأثرتها على غيرها؛ فوجب التنبيه، وبالله التوفيق.

ثم إنني قد رتب هذه «الألفية» ومسائلها وأنواعها ترتيباً ابتكرته، رأيت أنه أنسب وأوفق في عرض مسائل هذا العلم الشريف، لكنني مع ذلك ذكرت ما ذكره أهل العلم من مسائله دون ما استثناء، فإن أردت مسألة من المسائل ولم تجدها في الموضع الذي عرف عند ابن الصلاح ومن سار على طريقته؛ فلا تتوهم أنني أغفلتها، بل إنك - إن شاء الله - واجدها في موضع آخر في هذه «الألفية».

هذا؛ وقد شرحت هذه «الألفية» شرحاً متوسطاً، قصدت منه الوقوف على المعاني المقصودة من الأبيات، من دون توسع في تحرير المسائل وتحقيق الأقوال، فإن هذا عسى أن يكون في شرح آخر موسع، إن مد الله

لنا في العُمر وبارك لنا فيه.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي هَذَا الْعَمَلَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي يَوْمَ لِقَائِهِ،
وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ وَبَالًا عَلَيْنَا بِفَضْلِهِ وَمَنِّهِ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ حَسْبُنَا
وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وكتبه

أَبُو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوَّاصٍ الصَّخْرِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ يَقُولُ طَارِقُ أَبُو مُعَاذٍ:
لِلَّهِ حَمْدِي وَبِهِ مَعَاذِي
- ٢ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ
- ٣ فَـ «لُعْنَةُ الْمُحَدِّثِ» الصَّغِيرَةُ
أَتَّبَعْتُهَا بِهَذِهِ الْكَبِيرَةِ
- ٤ مُسْتَوْعِبًا لِلْعِلْمِ؛ فَضْلًا فَضْلًا
مُحَرَّرًا مُضْطَلَحًا وَأَضْلًا
- ٥ مُوضِّحًا أَطْرَافَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ
حَاكِيًا الْأَقْوَالَ، دُونَ الْأَمْثَلَةِ
- ٦ مُلَخِّصًا مَا فِي الْمُتُونِ الْجَامِعَةِ
وَزَائِدًا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ
- ٧ رَبَّنَّبْتُهَا تَرْتِيبًا ابْتِكْرُتُهُ
لَكِنَّ مَا قَدْ ذَكَرُوا ذَكَرْتُهُ
- ٨ فَاللَّهُ أَسْأَلُ بِأَنْ يَجْعَلَهَا
خَالِصَةً لَهُ، وَأَنْ يَقْبَلَهَا

مَقَدِّمَةٌ

- ٩ الدِّينُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَبَرِ
لَا يَثْبُتُ الدِّينُ بِرَأْيٍ وَنَظَرٍ
١٠ وَإِنَّمَا سَبِيلُهُ الْإِسْنَاءُ
فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ
١١ وَهُوَ سِلَاحُ السَّلَفِيِّ الْمُتَّبِعِ
وَهُوَ الشَّجَا فِي حَلْقِ كُلِّ مُبْتَدِعٍ
١٢ وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ
وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ
١٣ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونُ مِنْهُ نَائِيَا
أَوْ أَنْ تُقَدِّمَ عَلَيْهِ رَائِيَا

لقد مَنَّ اللهُ ﷻ على هذه الأمة المُحمديَّة بالكتابِ المُنزَّلِ والنَّبِيِّ
المُرسلِ ﷺ، وقد أمرنا اللهُ في كتابه العزيز بالرجوعِ في جميعِ أمُورنا إلى كتابه
وسنَّةِ نبيِّه ﷺ؛ فقال ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
[الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ
عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقال عزَّ مِنْ قائل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

تُصِيبُهُمْ فَسَنَّهُ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿النور: ٦٣﴾، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وإن مما تميَّز به هذا الدين الحنيف أنه كلُّه وحيٌّ من الله ﷻ، قرأنا أو سُنَّه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وأخبر النبي ﷺ بأن ما يأتيه به جبريل الأمين إنما هو دينُ الله ﷻ الذي أوحاهُ إليه، فقال في الحديث المعروف: «هذا جبريلُ جاءكم يعلمكم دينكم»^(١).

فلم يجعل الله ﷻ لأحدٍ من خلقه أن يُحدِّث في دينه شيئاً لم ينزل به وحيٌّ، ولهذا لم يكن الدين بالرأي، ولا بوجهة النظر، ولا بالمِزاج الشخصي، وإنما هو الخبرُ عن الله وعن رسوله ﷺ.

ولله درُّ الصحابي الجليل علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر الخفين»^(٢).

هذا؛ ولا سبيلَ لمعرفة الوحي الذي أوحاهُ الله ﷻ إلى نبيه الأمين ﷺ إلا عن طريق الإسنادِ المتصل الصحيح إلى رسول الله ﷺ، فهو السبيلُ الوحيد الذي يُمكن من خلاله معرفة دين الله ﷻ، والاعتمادُ على ما يصل إلينا من خلاله عن رسول الله ﷺ.

والإسنادُ هو سلاحُ المؤمنِ السلفيِّ المتَّبِعِ الوقَّافِ عند حُدودِ الله ﷻ،

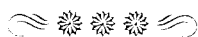
(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢).

كما قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «الإِسْنَادُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِلَاحٌ فَبَائِي شَيْءٍ يُقَاتِلُ؟!»^(١) فَهُوَ عُمْدَتُهُ وَحُجَّتُهُ وَدَلِيلُهُ الْقَوِيُّ الدَّامِغُ فِي رَدِّ كُلِّ بِدْعَةٍ أَوْ قَوْلٍ بَاطِلٍ مُخَالَفٍ لِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِذَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَهُوَ أَيْضًا كَالشُّوكِ فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يُطِيقُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَ أَهْلَهُ، وَلَا يُطِيقُونَ مَا جَاءَ وَابِهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَمْ رَأَيْنَا عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ عَلَى مَدَارِ الْعُصُورِ يُقَابِلُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْوَاضِحَةِ! فَمَا يَكُونُ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ إِلَّا أَنْ يَبْهَتُوا وَيَرْجِعُوا خَائِبِينَ خَاسِئِينَ، وَلِلَّهِ دُرُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «وَمَنْ تَعَلَّمَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ».

فَكُنْ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ، وَيَا قَاصِدَ النَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، سَائِرًا عَلَى دَرَجَاتٍ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَالِدَعْوَةِ إِلَيْهَا، وَهَجْرَ كُلِّ بِدْعَةٍ أَحَدَثَهَا مَنْ أَحَدَثَهَا مِنَ الْخَلْفِ، مِمَّنْ لَمْ يَسِيرُوا عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا سَبِيلَهُمْ. وَاحْذَرِ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِمَنْأَى عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، أَوْ أَنْ تَقْدَمَ عَلَى الْحَدِيثِ رَأْيًا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ كَانَ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٥٤).

التَّصْنِيفُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَاسْتِمْدَادُهُ

١٤ وَكَثُرَ التَّصْنِيفُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ

وَالِإِضْطِلَاحُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ

١٥ فَبَغَضُوهُمْ يَجْنَحُ لِلتَّاصِيلِ

وَالْبَغْضُ لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّفْصِيلِ

مَا زَالَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - يُقَيِّدُونَ فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ مُصَنِّفَاتٍ بَدِيعَاتٍ؛ أَوْضَحُوا فِيهَا غَوَامِضَهُ، وَأَبَانُوا عَنْ قَوَاعِدِهِ وَضَوَابِطِهِ، وَمَهَّدُوا لِسَالِكِهِ جَادَةً طَرِيقَهُ؛ حَتَّى صَارَ غَضًّا طَرِيقًا، سَهْلًا مُيسِّرًا؛ فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى مَا قَدَّمُوا وَبَيَّنُّوا.

١- واشتهر أنَّ أوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ: الإمامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهْرُمُزِيُّ - وَهُوَ: الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خِلَادٍ - (المتوفى عامَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ٣٦٠)؛ فَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا؛ سَمَّاهُ «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاويِ وَالوَاعِي». يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَأْنِهِ: «لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ».

٢- ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ الإمامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ الْحَاكِمُ - صَاحِبُ «المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» - (المتوفى عامَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ٤٠٥)؛ وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْفَنِّ كِتَابَ «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ».

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَأْنِهِ: «إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَهْدُبْ وَلَمْ يَرْتَبْ».

٣- ثُمَّ جَاءَ الْإِمَامُ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ (المتوفى عام ثلاثين وأربعين ٤٣٠)؛ فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِ الْحَاكِمِ مُسْتَخَرَجًا. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ».

٤- ثُمَّ جَاءَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، الْمَعْرُوفُ بـ (الخطيب البغدادي) - (المتوفى عام ثلاث وستين وأربعين ٤٦٣)؛ فَصَنَّفَ كِتَابًا فِي أَصُولِ الرَّوَايَةِ؛ سَمَّاهُ «الْكَفَايَةُ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ»، وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَآدَابِ السَّامِعِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَلَّ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا؛ فَكَانَ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نُقْطَةَ - : كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ».

٥- ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ: الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصَبِيُّ (المتوفى عام أربع وأربعين وخمسمائة ٥٤٤)؛ فَصَنَّفَ كِتَابًا فِي طُرُقِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ؛ سَمَّاهُ «الْإِلْمَاعُ فِي ضَبْطِ الرَّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ».

٦- ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ: أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْقُرَشِيُّ، الْمَعْرُوفُ بـ (الْمِيَانَجِي) - (المتوفى عام ثمانين وخمسمائة ٥٨٠)؛ فَصَنَّفَ جُزْءًا صَغِيرًا؛ سَمَّاهُ «مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدِّثُ جَهْلُهُ».

٧- إِلَى أَنْ جَاءَ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ الدَّمَشَقِيُّ، الْمَعْرُوفُ بـ (ابن الصَّلاح) - (المتوفى عام ثلاث وأربعين وستين ٦٤٣).

يقول الحافظُ ابنُ حجرٍ^(١): «فَجَمَعَ - لَمَّا وَلِيَ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ بِالْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ - كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ؛ فَهَدَّبَ فُنُونَهُ، وَأَمْلَاهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَضْعِ الْمُتَنَاسِبِ، وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْمُفْرَقَةِ؛ فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ فَوَائِدِهَا؛ فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ؛ فَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا بِسِيرِهِ؛ فَلَا يُحْصَى كَمَ نَازِلٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُتَنَصِّرٍ».

وَكِتَابُهُ هَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِـ «عُلُومِ الْحَدِيثِ»، وَيُعْرَفُ بِـ «مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ»، وَ: «مَدْخَلِ ابْنِ الصَّلَاحِ»، وَ: «كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ».

(أ) وَمِمَّنْ نَظَّمَهُ: الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ، وَالْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ؛ كُلُّ فِي «أَلْفِيَّةٍ».

(ب) وَمِمَّنْ اخْتَصَرَهُ: الشَّيْخُ شَرْفُ الدِّينِ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ جَمَاعَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا -.

(ج) وَمِمَّنْ كَتَبَ عَلَيْهِ اسْتِدْرَاكَاتٍ وَمُعَارَضَاتٍ: الْعَلَامَةُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايَ، وَالْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ، وَالْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. وَقَدْ تَضَمَّنَتْ كُتُبُهُمْ (أَعْنِي: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ) - مَعَ ذَلِكَ - انْتِصَارَاتٍ وَمُنَافَحَاتٍ لِابْنِ الصَّلَاحِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ - أَوْ بَعْضِهِمْ - لَهُ فِي مَوَاضِعَ.

يقولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ^(٢): «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حِظْوَةِ هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ لَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ جَمَاعَةَ،

(١) «نزهة النظر» (ص ٤٠ - ٤١) بتحقيقي.

(٢) في مقدمته على «توضيح الأفكار» للصنعاني (١ / ٣٩ - ٤٠).

شَرْحُ الْإِلْفِ لِلْحَرِثِيِّ

وَالزَّرَكَشِيُّ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ - حَفَاطُ أَرْمَانِهِمْ -، ثُمَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ حِظْوَةٍ إِلَّا أَنْ يَتَفَرَّغَ لَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ؛ لِيَجْمَعَ لَهُ نُكْتَا وَاعْتِرَاضَاتٍ لَهُ وَلِلشُّيُوخِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَتَمَّ كِتَابَهُ ذَلِكَ؛ عَاوَدَ تَلْمِيذُهُ (يَعْنِي: ابْنَ حَجَرٍ) الْكِتَابَةَ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِيَضَعَ لِهَذِهِ النُّكْتِ وَهَذِهِ الْاعْتِرَاضَاتِ ذِيلاً؛ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحِظْوَةِ لِهَذَا الْكِتَابِ إِلَّا ذَلِكَ؛ لَكَانَ كَافِئاً، وَكَانَ ذِليلاً - مَعَ ذَلِكَ - عَلَى مَنْزِلَةِ الْكِتَابِ وَمَنْزِلَةِ صَاحِبِهِ اهـ.

ثُمَّ إِنَّ كِتَابَهُ أَمْلَاهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، قَاصِداً بِذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا أَمَكَّنَهُ جَمْعُهُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ الَّتِي كَانَتْ مُفَرَّقَةً فِي كُتُبِ شَتَّى.

فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَهُ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ؛ حَتَّى صَارَ سَهْلَ الْمَنَالِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُحْصَلُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَرْبَابِ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ، الَّذِينَ لَهُمْ بِهِ وَلُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى لَمْ يَمْنَعُهُمْ تَفَرُّقُهُ مِنْ أَنْ يَجْمَعُوهُ فِي صُدُورِهِمْ.

وَمِثْلُهُ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ حُسْنُ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعُوقُهُ عَنْ إِتْمَامِ الْجَمْعِ وَالتَّالِيفِ، وَأَمْرُ التَّرْتِيبِ - بَعْدَ ذَلِكَ - سَهْلٌ يَقْدَرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ مَنْ هُوَ أَذْنَى مِنْهُ بِمَرَاتِبَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُقَرَّرٌ مَعْرُوفٌ.

عَلَى أَنْ كِتَابَهُ مُرَتَّبٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَشْوِيشٌ يَمْنَعُ مِنَ الِاسْتِفَادَةِ وَالْإِفَادَةِ، وَذَلِكَ مَعَ انْسِجَامِ عِبَارَتِهِ، وَلُطْفِ إِسَارَتِهِ. نَعَمْ؛ قَدْ ذَكَرَ أَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعَ رُبَّمَا كَانَ غَيْرُهَا أَشَدَّ مُنَاسَبَةً مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ.

هَذَا؛ وَقَدْ تَنَوَّعَتْ طُرُقُ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ فِي تَصْنِيفِهِ وَتَنَاوُلِ مَبَاحِثِهِ وَمَسَائِلِهِ؛ وَالَّذِي يُلَاحِظُ أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقَتَيْنِ هُمَا مِنْ أَكْثَرِ الطَّرِيقِ سُلُوكًا لَدَيْهِمْ:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: التَّأْصِيلُ ثُمَّ التَّنْوِيعُ.

وأشهر مَنْ سَلَكَ هذه الطريقةَ: الحافظُ أبو بكر الخطيبُ البغداديُّ؛ في كتابه «الكِفَايَةُ فِي أُصُولِ الرِّوَايَةِ»؛ فهو يُؤَصِّلُ أولاً للقَضَايَا الكُلِّيَّةَ لهذا العلم، والمُتَعَلِّقَةَ بِالْعَدَالَةِ وَشَرَائِطِهَا، وبيانُ أُصُولِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ؛ ثُمَّ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ التَّنْوِيعَ وَالتَّفْرِيعَ لِأَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِيعَابٍ أَوْ اسْتِقْصَاءٍ لِلْأَنْوَاعِ.

وهَذَا يُفَسِّرُ لَكَ: لِمَاذَا لَا تَجِدُ فِي «الكِفَايَةِ» بَابًا مُفْرَدًا لـ «نَوْعِ الصَّحِيحِ» أَوْ لـ «نَوْعِ الْحَسَنِ» أَوْ لـ «نَوْعِ الضَّعِيفِ»؛ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ وَغَيْرَهَا مَا هِيَ إِلَّا صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَمْتَحِنُ عَنْ الْأُصُولِ الكُلِّيَّةِ لِلْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّنْوِيعُ ثُمَّ التَّأْصِيلُ.

وأشهر مَنْ سَلَكَ هذه الطريقةَ: الحافظُ أبو عبد الله الحَاكِمُ النِّسَابُورِيُّ؛ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، ثُمَّ تَبِعَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: الحافظُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ؛ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَسَالِكُو هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَذْكُرُونَ أَوَّلًا الْأَنْوَاعَ، وَيُفْرِدُونَ لِكُلِّ نَوْعٍ بَابًا مُسْتَقِلًّا، ثُمَّ فِي أَثْنَائِهِ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَصْلِ الَّذِي أَنْبَنَى عَلَيْهِ، وَالْقَاعِدَةَ الَّتِي يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا، وَهَكَذَا.

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ؛ يَظْهَرُ لَكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، وَأَنَّ كُلَّ طَرِيقَةٍ مِنْهُمَا تَخْدُمُ الطَّرِيقَةَ الْأُخْرَى:

فَأَصْحَابُ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى اشْتَدَّتْ عَنَائِطُهُمْ بِتَحْرِيرِ الْأُصُولِ الكُلِّيَّةِ،

وأصحابُ الطريقةِ الثانيةِ تركَزَت عنايتُهُم بتمييزِ الأنواعِ بعضها عن بعضٍ،
وتحريرِ الفوارقِ الدَّقيقةِ التي تَفصلُ بين نوعٍ وآخر.



١٦ وَفِي الْقُرْآنِ أَصْلُهُ وَالسُّنَّةِ

فَفِيهِمَا نَقَبٌ عَنِ الْيَنَّةِ

١٧ وَمَا خَلَا وَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ

مِنْ عَالِمٍ بِهِ مِنَ الثَّقَاتِ

١٨ فَاعْنِ بِهِ وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ

وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

واعلم؛ أن أصولَ هذا العلمِ الشريفِ موجودةٌ في القرآنِ الكريمِ والسُّنةِ
النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، فإنِ استَعْلَقَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِهِ وَقَضَايَاهُ، فَارْجِعْ إِلَى
كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وما فَهَمَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأئِمَّةِ الْمَتَّبِعِينَ، وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرَبِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا
هَذَا، مِنَ الأئِمَّةِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُمْ زَمَانٌ، فَإِنَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَجَدُّ مَا
تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ وَيَسْتَقَرُّ بِهِ فؤادُكَ.

وإياك إياك أن تَخُوضَ فِي هَذَا الْعِلْمِ بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ وَالْحَدْسِ! فَإِنَّ
ذَلِكَ طَرِيقٌ وَعَرٌّ، يَضِلُّ بِكَ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَإِياكَ أَنْ
تُقَلِّدَ فِي هَذَا الْفَنِّ غَيْرَ أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ فِيهِ. فَإِنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ أَهْلَهُ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ.

وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْ أَقْوَالِهِمْ وَالْأَخْذُ بِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ

أهل الاختصاص في هذا الفن، فما اتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه لا يجوز إحداث قول آخر بخلاف قولهم، وما وسعهم من الاختلاف يسعنا أيضًا، ومن كانت عنده آلة الترجيح يُرجح بين أقوالهم على ضوء الأصول الصحيحة والمناهج الواضحة. وبالله التوفيق.



حَقِيقَةُ الْمُصْطَلَحِ

- ١٩ وَ«الِاصْطِلَاحُ» فَاتَّفَاقُ طَائِفَةٍ
عَلَى اسْمٍ أَوْ رَمَزٍ؛ لِحَالٍ أَوْ صِفَةٍ
٢٠ ثُمَّ مِنَ الْأَلْفَاطِ مَا يُسْتَعْمَلُ
فِي غَيْرِ مَا عِلْمٍ فَلَا يُسْتَشْكَلُ
٢١ فَكُلُّ عِلْمٍ وَلَهُ اصْطِلَاحُهُ
مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَشَرْحُهُ
٢٢ يُدْرَى بِالِاسْتِقْرَاءِ أَوْ بِنَصِّ
صَاحِبِهِ أَوْ عَالِمٍ مُخْتَصِّصٍ
٢٣ وَرُبَّمَا تَعَدَّدَتْ مَعَانِي
الِاصْطِلَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

اعلم؛ أن كلمة (اصطلاح) حيث أُطلقت؛ فالمرادُ بها: (اتِّفاقُ طائفةٍ مُعيَّنة على اسمٍ مُعين، أو رمزٍ مُعين، لشيءٍ من الأشياء؛ حالاً كان أو صفةً).
مثاله: اتِّفاقُ طائفةِ الفقهاء - مثلاً - على إطلاق لفظ (الواجب)
أو (المستحب) أو (المُحرم) أو (المكروه) أو (الصَّحيح) أو (الفاسد) على معانٍ مُتعارِفٍ عليها بينهم.

وكذلك؛ اتفاقُ المُحدِّثين على إطلاقِ لفظ (صَحِيح) أو (حَسَن) أو (ضعيف) أو (ثقة) أو (صَدوق) على معانٍ مُتعارف عليها أيضًا بينهم. واللفظُ أو المصطلحُ الحديثيُّ قد يستعملُ - بلفظه - في بعض العلوم الأخرى، فلا تَسْتَشْكِل هذا، فلا تَظَنَّ أن معناه في علم الحديث هو نفس معناه في العلوم الأخرى، بل (لكلِّ علم اصطلاحه)، أي: معناه الخاصُّ به، بحيثُ يؤدِّي هذا اللَّفظ في كُلِّ علمٍ يُستعمل فيه معنى يختصُّ به، لا يختلطُ بغيره من العلوم.

فمثلاً: لفظه (الخبر)؛ مُستعملةٌ في اصطلاح المُحدِّثين، وفي اصطلاح النحويين أيضًا، غير أن معناها عند المُحدِّثين يختلف كلياً عن معناها عند النحويين:

فالمُحدِّثون؛ يعنون بها: (ما أُضيف إلى رسولِ الله ﷺ، أو إلى غيره، من الأقوال أو الأفعال).

أما النحويون؛ فيريدون بها: (الجزء من الجملة الاسمية المُتمم لمعناها)؛ فالجملة الاسمية عندهم (مُبتدأ وخبر)، لا يتم معناها إلا بهما.

وقد يختلف معنى المصطلح في العلم الواحد؛ تارةً باختلافِ قائله، وتارةً باختلافِ الزمان، وتارةً باختلافِ المكان؛ بل العالم الواحد قد يستعملُ هو نفسه المصطلحَ الواحدَ لأكثر من معنى.

فعلى دارسِ (علم المصطلح) أن يربط دلالة المصطلح بقائله، إذا كان يعني به معنى خاصاً، أو يعني به في موضع معنى وفي آخر معنى آخر، وبالزمان الذي استعمل فيه إذا كان قد تغيرت دلالته من زمانٍ إلى زمان، وبالمكان أيضًا إذا كانت دلالته قد تغيرت من مكانٍ إلى مكان.

وفي مثل ذلك يقول أهل العلم: «لَا مَشَاحَةَ فِي الاصْطِلَاحِ»؛ أي: لَا يُعَابَ عَلَى أَحَدٍ اصْطَلَحَ لِنَفْسِهِ اصْطِلَاحًا خَاصًّا؛ إِذَا بَيَّنَّ مُرَادَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَيُؤْهِمُ أَوْ يَلْبِسَ.

وَيُعْرَفُ تَفْسِيرُ الْمُصْطَلَحِ مِنْ أَهْلِهِ الْعَارِفِينَ بِهِ، لَا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا يُلْتَمَسُ تَفْسِيرُ الْمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِيِّ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْأُصُولِيِّينَ أَوْ اللَّغَوِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُحَدِّثِينَ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُصْطَلَحَاتِهِمْ.

وَالسَّبِيلُ إِلَى إدْرَاكِهِ:

١- إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ عَنْ إِمَامٍ مُتَخَصِّصٍ يُفْصَحُ بِهِ عَنْ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢- وَإِمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا هَذَا اللَّفْظُ، فَيَعْرِفُ مَعْنَاهُ مِنْ خِلَالِ السِّيَاقِ، أَوْ مِنْ مُقَارَنَةِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَلَا يَنْبَغِي الْخَلْطُ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالِاصْطِلَاحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُصْطَلَحَاتُ عِبَارَةً عَنْ أَلْفَافٍ لُغَوِيَّةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ عِنْدَ اخْتِيَارِهِمْ لَهَا لَاحَظُوا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ لَهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنَّ الْمَعْنَى الْاصْطِلَاحِيَّةَ يُمَاطِلُ اللَّغَوِيَّةَ أَوْ يَتَوَافَقُ مَعَهُ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ.

فَمَثَلًا: كَلِمَةُ (الْحَدِيثِ)؛ تَرَدُّ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى (الْجَدِيدِ) وَبِمَعْنَى (الْكَلَامِ)، وَفِي الْاصْطِلَاحِ لَهَا مَعْنَى آخَرٌ، سَيَأْتِي.

وَالْمُصْطَلَحُ الْحَدِيثِيُّ يَتَنَاوَلُهُ الْمُحَدِّثُونَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَى: مَعْنَاهُ؛ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ.

الثَّانِيَةُ: الْأَحْكَامُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: